

امراة معتدة من طلاق بائن هل يجوز النظر إليها ثم خطبتها بعد انتهاء العدة؟

عبدالمحسن الزامل

امراة مطلقة بينونة كبر ولا زالت في العدة هل يحق لمن اراد خطبته النظر اليها نظرة شرعية ثم بعد اكمال عدة يتقدم اليها لكن المحذور هو التصريح بالخطبة ولا ولا اما التعريض ولا جنة عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا - [00:00:00](#) وثم قال ولا توعدهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. لا توعدون سرا هو التصريح بالخطبة. الا ان تقولوا قولا معروفا هو يعني التعريض بها كما دل كما بين رحمة الله عليهم الصحابة وغيرهم - [00:00:19](#) والنظر ليس تصريحاً والنظر قد يكون مثلاً ينظر اليها نظراً عابراً مثلاً غدوة هي لا تعلم مثلاً اذا كان يريد ذلك مثلاً فهذا ليس من التصريح بالخطبة ليس من انما المنهي عنه هو التصريح - [00:00:36](#) الخطبة للمبانة بينونة كبرى - [00:00:54](#)